

اساس : ١٣١

قرار : ١١٧

المسيرة : انطوانيت ضو  
ضد : الدولة اللبنانية

" باسم الشعب اللبناني "



ان محكمة التمييز اللبنانية ، الغرفة المدنية الثالثة

لدى التدقيق والمذاكرة

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٦  
القاضي بقبول طلب النقض شكلا المقدم من السيدة انطوانيت الياس ضو بوجه الدولة اللبنانية  
ونقض القرار الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٧ القاضي بفسخ  
الحكم البدائي ويرد الدعوى لعدم قانونيتها ذلك الحكم الصادر عن محكمة بداية جبل لبنان  
بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩ المتضمن اعتبار مادلين جرجي عبد المسيح الشهير بوليم لبنانية  
التابعة وقيدها في سجلات النفوس المختصة.

وبعد الاطلاع على لوائح الفريقين والاستماع اليهما .

بناء عليه

في الشكـل:

حيث ان مسألة قبول الاستئناف شكلا لم تكن مدار بحث في القرار النقض ، فيكون  
هذا الامر قد اضحى مبرما

في الاساس: حاجة الولد المأصر من حسيمة الاعم اللبنانية

① [حيث ان المادة ٧ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تتعلق بالمرأة  
اللبنانية التي فقدت جنسيتها لاقرانها باجنبي واستعادتها لهذه التابعة بعد انحلال

الزواج]

② [وحيث ان هذا النص لا ينطبق على المستدعيه لانها بقيت على جنسيتها اللبنانية  
بالرغم من اقرانها باجنبي]

(٣) [وحيث انه بمقتضى احكام المادة ٤ من القرار رقم ١٥ ان المقرنة باجنسي  
اتخذ التابعة اللبنانية والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعة المذكورة يمكنهم  
ان يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الاقامة سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح  
هذه التابعة للزوج او للاب او للام او بقرار خاص، وكذلك الاولاد القاصرون لا يتخذ  
التابعة اللبنانية او لام اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الاب فانهم يصيرون  
لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة.]

(٤) [وحيث انه اذا كان يحق لاولاد الام التي اتخذت التابعة اللبنانية او  
استعادتها ان يصبحوا لبنانيين تبعاً لذلك فانه من باب اولي ان يحق لاولاد الام التي لم  
تفقد تابعيتها اللبنانية بل احتفظت بها بالرغم من اقرانها باجنبي]

(٥) [وحيث انه يحق اذا قيد القاصرة مادلين في سجلات النفوس اللبنانية، ويكون  
الحكم البدائي الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩ واقعا في محله القانوني ومستوجبا التصديق.]

وحيث انه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ادلى به.

لذلك

تقرر بالاتفاق تصديق الحكم البدائي الصادر عن محكمة بداية جبل لبنان  
بتاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٧٠ رقم ٤٤٢ / ٢٠ وتضمين الجهة المستأنفه الرسوم والمصاريف  
وخمس عشرة ليرة لبنانية اتعاب محاماة، قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره في  
١٩٧٣/١١/٧

الرئيس

طلح

المستشار

فيلبيدس

المستشار

الاسعد

الكاتب

صوت

صوت